

آنية الكفار وثيابهم

..... تكلموا بعد ذلك على آنية الكفار وثيابهم يجوز استعمالها إلا إذا خيف أنهم يباشرون بها النجاسة، فإذا كانوا مثلا ممن يستحلون الخمر واستعرت منهم قدحا تخشى أن هذا الإناء قد شربوا فيه الخمر قبل أن تشرب اغسله حتى يطهر، أو أخذت منهم قدرا يمكن أنهم قد طبخوا فيه مية أو خنزيرا لا تطبخ فيه حتى تتحقق من طهارته أو تغسله؛ وإلا فالأصل أنها طاهرة. كثير من الأواني الآن القدور والصحون والأقداح ونحوها ترد من الكفار هم الذين يصنعونها فإذا كان كذلك فإنها محكوم بطهارتها، وأما ثيابهم . فالثياب أيضا هذه الأكسية أكثرها ترد مخرطة من بلاد الكفار من النصرى فى اليابان أو من الشىوعى فى الصين أو نحوهم ترد مخرطة ومع ذلك تلبس؛ وذلك لتحقق أنها من الماكينة إلى التعلب علبت، وجمعت ثم أرسلت ولم يلبسوها؛ لكن لو كان هناك من هو مجاور لهم استعار منهم ثوبا أو اشتراه مستعملا فنقول: لا يلبسه إلا بعد غسله مخافة أنه يلبس عوراتهم، والنصرى ونحوهم لا يختنون ولا يبالون أن البول يتقاطر على ثيابهم فتكون نجسة، وكذلك أيضا كثير منهم قد يلبسون الخمر يصنعون الخمر يحملها هذا إلى هؤلاء، وقد يتقاطر منها على ثوبه فلا بد من غسله. يقول: ولا يلبس شيئا بالشك ما لم تعلم نجاسته يعنى: من شك فى شيء. شك فى هذا الإناء أو فى هذا الماء أو فى هذا الثوب الأصل الطهارة فلا يلتفت إلى الشك. الأصل أنها طاهرة والشك لا يزيل اليقين.